

كشاف القناع عن متن الإقناع

- النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حلت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطيب خاطرها وإجابة مسألتها .
- لا أنها كانت واجبة عليها .
- \$ فصل (أركان الحج) أربعة \$ (الوقوف بعرفة) لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه رواه أبو داود .
- (وطواف الزيارة) قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج .
- لا خلاف في ذلك بين العلماء .
- لقوله تعالى !! والسعي بين الصفا والمروة لما تقدم في موضوعه .
- (والإحرام وهو النية) أي نية النسك .
- وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم .
- لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (وواجباته) أي الحج (سبعة الإحرام من الميقات) المعتبر له إنشاء ودواما .
- قال في التلخيص والإنشاء أولى .
- لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت .
- وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة .
- (والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهارا لما تقدم .
- (والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي الليل إن وافاها قبله .
- (والمبيت بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله .
- (والرمي) للجمار (مرتبا) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير وطواف الوداع) .
- قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة) كما تقدمت الإشارة إليه .
- (وما عداهن) أي المذكورات من الأركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحوها (سنن) للحج .
- (وأركان العمرة) ثلاثة (الإحرام والطواف والسعي) لما تقدم في الحج (وواجباتها) أي العمرة شيئان (الإحرام من الحل والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب .
- (فمن ترك ركنا أو) ترك (النية له) إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي .

(ولم يَتم نسكه إَلا به)